

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤

بيان المواجهة على الخطابين المتبادلين الموقعين في القاهرة بتاريخ ٢٨/٨/١٩٨٤  
للحركة تمويل مشروع خطات الخدمة الآلية الزراعية بصرى بين حكومي  
جمهورية مصر العربية والبيان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور بـ

قزو

(مادة وحدة)

دوفق على الخطابين المتادلين الموقعين في القاهرة بتاريخ ٢٨/٨/١٩٨٤ لمنحة تمويل  
مشروع محطات الخدمة الآلية الزراعية بصرى بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٤٠٥ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤)

حسنی مبارک

القاهرة في ٢٨/٨/١٩٨٤

## صاحب السعادة

أشرف بالإشارة إلى المذاقات التي تمت منذ وقت قريب بين ممثل حكومة اليابان وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن إتاحة معاونة اقتصادية يابانية بهدف تقوية علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين وأن أقترح - بالنيابة عن حكومة اليابان - الترتيبات التالية :

١ - بغرض المساهمة في تنفيذ مشروع إقامة محطات الخدمة الآلية الزراعية (المشار إليها فيما يلي "بالمشروع") في جمهورية مصر العربية ، تابع حكومة اليابان لحكومة جمهورية مصر العربية طبقاً للقوانين والقواعد اليابانية المعمول بها منحة قدرها بليون وثلاثمائة وثلاثة ملايين ياباني (٣٠٣,٠٠٠,٠٠٠) المشار إليها فيما يلي "بالمنحة" .

٢ - تابع هذه المنحة للاستخدام خلال الفترة ما بين تاريخ سريان الترتيبات الحالية و٣١ مارس ١٩٨٥ إلا إذا تم اتفاق متبادل بين السلطات المعنية لدى الحكومتين على مد هذه الفترة .

٣ - (١) تستخدم حكومة جمهورية مصر العربية المنحة استخداماً سليماً وفاصراً على شراء منتجات يابانية أو مصرية أو خدمات رعايا يابانيين أو مصريين الموظفة فيما يلي (يقصد بعبارة الرعايا عند استخدامها في الترتيبات الحالية الأشخاص اليابانية الطبيعية أو الأشخاص اليابانية الاعتبارية التي يديرها الأشخاص يابانية طبيعية في حالة الرعايا اليابانيين ، الأشخاص المصرية الطبيعية أو الأشخاص المصريات الاعتبارية في حالة الرعايا المصريين ) :

(أ) المنتجات والخدمات الازمة لإقامة المستودعات والورش والمرافق الأخرى المطلوبة (المشار إليها معاً بـ"مرافق المحطة") .

(ب) المعدات والآلات الازمة لمرافق المحطة والخدمات الازمة لتركيب المعدات .

(ج) الخدمات الغرورية التي تشمل الآلات الزراعية الوارد بيانها في (أ) ، (ب) المشار إليها إلى موانىء جمهورية مصر العربية وتلك الازمة للنقل الداخلى .

(٢) بالرغم مما جاء في نص الفقرة (١) المتقدم ذكرها ، وعندما ترى الحكومة ضرورة لذلك فإنه يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات المذكورة أنواعها في (١)، (ب) من الفقرة الفرعية (١) السابق بيانها ، والمنتجة بدول أخرى غير اليابان ومصر وكذا الخدمات من الأنواع المذكورة في (١)، (ب)، (ج) من الفقرة الفرعية (١) المشار إليها وهي خدمات يقدمها مواطنون من دول غير اليابان ومصر .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التي تحددها عقوداً بالبنالي من رعايا يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة (٣)، هذا وسوف تقوم حكومة اليابان بفحص مثل هذه العقود لتكون صالحة للمنحة .

٥ - (١) تنفذ الحكومة اليابانية المنحة بأداء مدفوعات بالبنالي لتفطيلية الالتزامات التي استحقت على حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التي تحددها بمقتضى العقود التي تم فحصها طبقاً لما نص عليه في الفقرة (٤) (المشار إليها فيما يلي "بالعقود المفحوصة") وذلك في حساب يفتح باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل في الصرف الأجنبي والذي يتم تعيينه بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية والجهة التي تحددها (المشار إليه فيما يلي به "البنك") .

(٢) تم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) المشار إليها عندما يقدم البنك طلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى إذن بالدفع يصدر من حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التي تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) المذكورة من قبل هو استقبال مدفوعات الحكومة اليابانية والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم فحصها ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائمية و مدمونة الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التي تحددها .

٦ - (١) سوف تأخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات الازمة لـ :

(أ) توفير الأرض الازمة لإقامة منشآت المحطة وإخلاء الموقع .

(ب) توفير المرافق الخاصة بتوزيع الكهرباء ، المياه ، الصرف الصحي والمرافق الأخرى خارج الموقع .

(ج) ضمان التفريغ الفوري والإفراج الجمركي في موانئ الوصول بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشتراء في نطاق المنحة .

(د) إعفاء الرعايا اليابانيين من الرسوم الجمركية ، والضرائب المحلية وأية فرائض مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم فحصها .

(هـ) منع الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاج إلى خدمتهم فيما يتعلق بتوريد المنتجات الواردة في نطاق العقود التي تم فحصها ، التسهيلات التي قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم في جمهورية مصر العربية لأداء عملهم .

(و) ضمان الصيانة والاستخدام السليم والفعال لمنشآت المحطة والمعدات والآلات المشتراء لتنفيذ المشروع في نطاق المنحة .

(ز) تحمل كافة المصارييف الازمة لتنفيذ المشروع فيما عدا تلك التي تغطيها المنحة .

٧ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يتعلق بأى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بهذه الترتيبات .

وانه يشرفني أن أقترح أن تكون هذه المذكرة ومذكرة سيادتكم بالرد - بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية - تعزيزاً للتترتيبات السابقة ، بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول بمجرد تسلم حكومة اليابان الإخطار الكاجي من حكومة جمهورية مصر العربية الذي يفيد استكمال الإجراءات الدستورية الضرورية لهذه ميراث هذا الاتفاق .

ولاني لأنهن هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم تأكيد خالص تقديرى

يوشيا كاتو

سفير مفوض فوق العادة

لدى حكومة جمهورية مصر العربية

القاهرة في ١٩٨٤/٨/٢٨

## صاحب السعادة

أشرف بالإحاطة بأنني قد تلقيت مذكرة سعادتكم المؤرخة بتاريخ اليوم واتى نص  
هـل ما يلى :

أشرف بالإشارة إلى المناقشات التي تمت منذ وقت قريب بين ممثل حكومة اليابان  
وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن إئحة معونة اقتصادية يابانية بهدف تقوية علاقات  
الصداقـة والتعاون بين البلدين وأن أقترحـ بالنيابة عن حـكومـة اليـابـانـ التـرتـيـباتـ التـالـيـةـ:

١ـ بفرض المساهمة في تنفيذ مشروع إقامة محطـات الخـدـمة الآلـية الزـراعـيةـ (المـشارـإـلـيـهـ  
فيـاـ يـلىـ "بـالـمـشـروـعـ")ـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ ،ـ تـقـيـعـ حـكـوـمـةـ اليـابـانـ لـحـكـوـمـةـ جـمـهـورـيـةـ  
مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ طـبـقـاـ لـلـقـوـاـزـينـ وـالـقـوـاعـدـ اليـابـانـيـةـ الـمـعـوـلـ بـهـاـ مـنـحةـ قـدـرـهـاـ بـلـيـونـ وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـةـ  
مـلـاـيـنـ يـنـ يـابـانـيـ (١,٣٠٣,٠٠٠,٠٠٠ـ يـنـ)ـ المـشـارـإـلـيـهـ فـيـاـ يـلىـ "بـالـمـنـحةـ"ـ .

٢ـ تـسـاحـ هذهـ الـمـنـحةـ لـالـسـتـخدـامـ خـلـالـ الفـرـةـ مـاـبـنـ تـارـيـخـ سـرـيـانـ التـرـتـيـباتـ الـحـالـيـةـ  
وـ٢٣ـمـارـسـ١٩٨٥ـإـلـاـإـذـاـ تـمـ اـنـفـاقـ مـتـبـادـلـ بـيـنـ السـلـطـاتـ الـمـعـيـنةـ لـدـيـ الـحـكـوـمـيـنـ عـلـىـ مـدـ هـذـهـ الفـرـةــ.

٣ـ(أ) تستـخدمـ حـكـوـمـةـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ الـمـنـحةـ استـخدـاماـ سـلـيـاـ وـقـاصـراـ  
عـلـىـ شـرـاءـ مـسـجـاتـ يـابـانـيـةـ أوـ مـصـرـيـةـ أوـ خـدـعـاتـ رـعـاـيـاـ يـابـانـيـنـ أوـ مـصـرـيـنـ المـوـضـعـةـ فـيـاـ يـلىـ  
(يـقـصـدـ بـعـيـارـةـ الرـعـاـيـاـ عـنـدـ اـسـتـخدـامـهـاـ فـيـ التـرـتـيـباتـ الـحـالـيـةـ الـأـشـخـاـصـ اليـابـانـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ  
أـوـ الـأـشـخـاـصـ اليـابـانـيـةـ الـاعـتـيـارـيـةـ الـتـيـ يـدـرـهـاـ أـشـخـاـصـ يـابـانـيـةـ طـبـيـعـيـةـ فـيـ حـالـةـ الرـعـاـيـاـ اليـابـانـيـنـ،ـ  
الـأـشـخـاـصـ المـصـرـيـةـ الـطـبـيـعـيـةـ أـوـ الـأـشـخـاـصـ المـصـرـيـةـ الـاعـتـيـارـيـةـ فـيـ حـالـةـ الرـعـاـيـاـ المـصـرـيـنـ)ـ:

(أ) المـتـجـاتـ وـالـخـدـمـاتـ الـلـازـمـةـ لـإـقـامـةـ الـمـسـتـودـعـاتـ وـالـورـشـ وـالـمـرـاقـقـ الـأـخـرىـ  
الـمـكـلـلةـ (ـالـمـشـارـإـلـيـهـ مـعـاـ بـمـرـاقـقـ الـخـطـةـ)ـ .

(ب) المـدـدـاتـ وـالـآـلـاتـ الـلـازـمـةـ لـمـرـاقـقـ الـخـطـةـ وـالـخـدـمـاتـ الـلـازـمـةـ لـأـرـكـيـبـ الـمـدـدـاتــ.

(ج) الـخـدـمـاتـ الـضـرـوريـةـ لـنـقـلـ الـآـلـاتـ الزـرـاعـيـةـ الـوـارـدـ بـيـانـهـاـ فـيـ (أـ)ـ،ـ (بـ)ـ  
ـالـمـشـارـإـلـيـهـ إـلـىـ موـانـيـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـتـكـ الـلـازـمـةـ لـنـقـلـ الدـاخـلــ .

(٢) بالرغم مما جاء في نص الفقرة (١) المتقدم ذكرها ، وعندما ترى الحكومة ضرورة لذلك فإنه يمكن استخدام المنحة في شراء المنتجات المذكورة أنواعها في (١) ، (ب) من الفقرة الفرعية (١) السابق بيانها ، والمنتجة بدول أخرى غير اليابان ومصر وكذا الخدمات من الأنواع المذكورة في (١) ، (ب) ، (ج) من الفقرة الفرعية (١) المشار إليها وهي خدمات يقدمها مواطنون من دول غير اليابان ومصر .

٤ - تبرم حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التي تحددها عقوداً بين الياباني من رعاياها يابانيين لشراء المنتجات والخدمات المشار إليها في الفقرة (٣)، هذا وسوف تقوم حكومة اليابان بفحص مثل هذه العقود لتكون صالحة للمنحة .

٥ - (١) تتحدد الحكومة اليابانية المدة تبادل ما وردات اليابانى لتنمية الالتزامات التي استحقت على حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التي تحددها بهتفي العقود التي تم فحصها طبقاً لما نص عليه في الفقرة ٤ (وال المشار إليها فيها يلى " بالعقود المفحوصة " ) وذلك في حساب يفتح باسم حكومة جمهورية مصر العربية في أحد البنوك اليابانية المصرح لها بالتعامل في الصرف الأجنبي والذي يتم تعيينه بواسطة حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التي تحددها (المشار إليه فيها يلى بـ " البنك " ) .

(٢) تم المدفوعات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) المشار إليها عندما يقدم البنك طلبات السداد إلى حكومة اليابان بمقتضى إذن بالدفع يصدر من حكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التي تحددها .

(٣) أن الغرض الوحيد للحساب المشار إليه في الفقرة الفرعية (١) المذكورة من قبل هو استقبال مدفوعات الحكومة اليابانية والقيام بالدفع للرعايا اليابانيين الذين هم أطراف في العقود التي تم فحصها ويتم الاتفاق على التفاصيل الإجرائية الخاصة بدائنة ومديونية الحساب من خلال مشاورات بين البنك وحكومة جمهورية مصر العربية أو الجهة التي تحددها .

٦-(أ) سوف تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لـ :

(أ) توفير الأرض اللازمة لإقامة منشآت المحطة وآخلاق الموقع .

(ب) توفير المرافق الخاصة بتوزيع الكهرباء ، المياه ، الصرف الصحي والمرافق الأخرى خارج الموقع .

(ج) ضمان التفريغ الفوري والإفراج الجمودي في موانئ الوصول بجمهورية مصر العربية وكذلك النقل الداخلي للمنتجات المشتراء في نطاق المنحة .

(د) إعفاء الرعايا اليابانيين من الرسوم الجمركية ، والضرائب المحلية وأية فرائض مالية أخرى قد تفرض في جمهورية مصر العربية وذلك فيها يتعلق بتوريد المنتجات والخدمات في نطاق العقود التي تم فحصها .

(هـ) منع الرعايا اليابانيين الذين قد يحتاجون إلى خدماتهم فيها يتعلق بتوريد المنتجات الواردية في نطاق العقود التي تم فحصها التسهيلات التي قد تكون ضرورية لدخولهم وبقائهم في جمهورية مصر العربية لأداء عملهم .

(و) ضمان الصيانة والاستخدام السليم والفعال لمنشآت المحطة والمعدات والآلات المشتراء لتنفيذ المشروع في نطاق المنحة .

(ز) تحمل كافة المصادر الازمة لتنفيذ المشروع ، في إعداداته التي تغطيها المنحة .

٧ - تشاور الحكومتان فيما بينهما فيما يتعلق بأى أمر قد ينشأ عن أو يتعلق بهذه الترتيبات .

ولأنه ليشرفني أن أقترح أن تكون هذه المذكرة وذكراً سلبياً لكم بالرد - بالنيابة عن حكومة جمهورية مصر العربية - تعزيزاً للترتيبات السابقة ، بمثابة اتفاق بين الحكومتين يصبح سارى المفعول بمجرد تسلمه حكومة اليابان الإخطار الكتابي من حكومة جمهورية مصر العربية الذى يفيد استكمال الإجراءات الدستورية الفرورية لهذه مسوقة هذا الاتفاق .

وأنه يشرفني أن أعزز باليابانية عن حكومة جمهورية مصر العربية الترتيبات السابقة وأوافق على أن مذكرة سعادتكم وهذه المذكرة سوف يعتبر أنها معاً يشكلان اتفاقاً بين الحكومتين يصبح نافذ المفعول من تاريخ استلام حكومة اليابان إخطاراً كتابياً من حكومة جمهورية مصر العربية يفيد إتمام الإجراءات الدستورية اللاحقة لسريان هذا الاتفاق.

وأنا لأنهز هذه الفرصة لأجدد لسيادتكم تأكيد خالص تقديرى

دكتور / كمال أحمد الجنزوري

وزير التخطيط والتعاون الدولي

## وزارة الخارجية

**قرار**

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٤ بشأن الموافقة على الخطابين المتبادلين الموقعين في القاهرة بتاريخ ٢٨/٨/١٩٨٤ المنحة تمويل مشروع مطارات الخدمة الآلية الزراعية بمصر بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان ،

وعلى موافقة مجلس الشعب عليهما بتاريخ ٢٨ يناير ١٩٨٥ ،

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية عليهما بتاريخ ٣١ يناير ١٩٨٥ ،

**قرار :**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الخطابين المتبادلين الموقعين في القاهرة بتاريخ ٢٨/٨/١٩٨٤ المنحة تمويل مشروع مطارات الخدمة الآلية الزراعية بمصر بين حكومتي جمهورية مصر العربية واليابان .

ويعمل بهما اعتبارا من ١٧/٢/١٩٨٥

د. أحمد عصمت عبد المجيد